



الأمم  
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/3

Distr.: General  
2 June 2023

Arabic  
Original: English

اتفاقية  
ميناماتا  
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023  
البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها:  
مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة معلومات عن حالة تنفيذ المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق استناداً إلى التقارير الوطنية الكاملة الأولى المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية والعمل الذي اضطلعت به لجنة التنفيذ والامتثال عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية. وتعرض المذكرة أيضاً للإجراء الذي يمكن أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى تحليل الأمانة للتقارير الوطنية الكاملة الأولى (أنظر الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/20) وإلى التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن عمل لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا (UNEP/MC/COP.5/14، المرفق). وترد المزيد من المعلومات عن التقارير الوطنية الكاملة الأولى في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/15.

ثانياً- التنفيذ

2- نظراً لتعدد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3، يقدم هذا الفرع معلومات عن حالة تنفيذ كل فقرة من فقرات المادة 3 من الاتفاقية، من الفقرة 3 إلى الفقرة 13.

3- وعملاً بالفقرتين 3 و4 من المادة 3 من الاتفاقية، يلتزم كل طرف بعدم السماح بالتعدين الأولي للزئبق الذي لم يكن يجري داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف. ولا يسمح كل طرف إلا بتعدين الزئبق الأولي الذي كان يجري على أراضيه وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً بعد ذلك التاريخ. وخلال هذه الفترة لا يُستخدَم الزئبق الناتج عن عملية التعدين هذه إلا في صناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق عملاً بالمادة 4، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة 5 أو يتم التخلص منه عملاً بالمادة

\* UNEP/MC/COP.5/1

11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة استخدام مباشر أو استخدامات بديلة.

4- وأبلغت بعض الأطراف، في تقاريرها الوطنية الكاملة الأولى، عن وجود تعدين أولي غير رسمي للزئبق في أراضيها، في حين بدا أن أطرافاً أخرى تفرق بين التعدين الأولي الرسمي وغير الرسمي للزئبق، ومن ثم لم تبلغ عن جميع أنشطة تعدين الزئبق الأولي التي تجري في أراضيها. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة التنفيذ والامتثال، في الفقرة 11 من تقريرها، بأن يشير مؤتمر الأطراف إلى أن الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من الاتفاقية تشترطان على الأطراف مراقبة التعدين الأولي للزئبق، وأن يلاحظ أنه في حين وصفت الأطراف في تقاريرها التعدين الأولي للزئبق بأنه "رسمي" أو "غير رسمي" أو "غير قانوني"، فإنه في هذا الصدد، تشجع الأطراف على الإبلاغ في تقاريرها الوطنية المقبلة عن جميع أنشطة التعدين الأولي للزئبق التي يجري تنفيذها في أراضيها، بغض النظر عن وضعها كأنشطة رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية. ويقترح القسم الثالث من هذه المذكرة مشروع نص مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

5- وتتص المادة 3 في الفقرة 5 (أ) على أن يسعى كل طرف إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طنّاً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عن مخزونات تزيد على 10 أطنان مترياً سنوياً، الموجودة داخل أراضيها. وفي المقرر 1 م-1/2 اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن تحديد المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طنّاً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة.

6- وأبلغت بعض الأطراف، في تقاريرها الوطنية الكاملة الأولى، عن مساعيها لتحديد المخزونات والمصادر وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 3 وأرفقت نتائجها، حسب الطلب، بطريقة أكثر اتساقاً مما كانت عليه في دورة الإبلاغ القصيرة السابقة. غير أن مجموع المعلومات لا يزال يوفر استعراضاً عاماً متفاوتاً لنتائج المساعي الفردية للأطراف وحالة غير كاملة للمخزونات والمصادر على الصعيد العالمي.

7- ووفقاً للمقرر 1 م-8/4<sup>(1)</sup>، طلبت لجنة التنفيذ والامتثال في تقريرها، في الفقرة 12 من تقريرها، إلى الأمانة أن تتواصل مع الأطراف التي ردت بأنها أجرت التقييمات الأولى بموجب اتفاقية ميناماتا ولكنها لم تسع إلى تحديد المخزونات والمصادر وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية، للحصول على توضيحات بشأن التحديات التي تواجهها؛ ومع الأطراف التي ردت بأنها سعت إلى تحديد المخزونات والمصادر لتقديم معلومات عن مساعيها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما في ذلك نتائج الجهود المبذولة (حتى وإن لم يكن تحديد المخزونات والمصادر قد اكتمل بعد)، وكميات المخزونات والإمدادات، وإذا أمكن، طريقة الحساب المستخدمة. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن الحاجة إلى زيادة توضيح معنى المخزونات المتراكمة وطريقة حسابها، على النحو الوارد في التوجيهات المتعلقة بتحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

8- وفي هذا الصدد، أوصت لجنة التنفيذ والامتثال، في الفقرة 13 من التقرير عن أعمالها، بأن يواصل مؤتمر الأطراف توضيح أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بالسعي إلى تحديد المخزونات والمصادر وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية، المحددة في الفقرة 3 من المقرر 1 م-8/4 بوصفها جهداً مستمراً، مع الأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأطراف اعتمد توجيهات بشأن تحديد مخزونات الزئبق في اجتماعه الأول، بهدف إضافة المزيد من التفاصيل المحتملة إلى تلك التوجيهات. ويقترح القسم الثالث من هذه المذكرة مشروع نص مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

(1) طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 1 م-8/4 إلى الأطراف أن تواصل جهودها الجارية للسعي إلى تحديد فرادى مخزونات الزئبق ومصادره وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية؛ وعلى وجه الخصوص، تُدكّر الأطراف التي أنهت تقييماتها الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا والأطراف التي أكملت قوائم الجرد الأولية بتقاسم نتائج مساعيها في تقاريرها الوطنية المقبلة.

9- وكان وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات أو تحويلها مصدراً رئيسياً للزئبق في جميع أنحاء العالم. وتنص الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية على أن كل طرف لن يسمح باستخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات بعد عام 2025. وتنص الفقرة 5 (ب) من المادة 3 على أن يتخذ كل طرف تدابير تكفل، إذا ما قرّر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11<sup>(2)</sup>، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو استخدام مباشر أو استخدامات بديلة.

10- وأبلغت جميع الأطراف العشرة التي أفادت في تقاريرها الوطنية أن لديها فائض من الزئبق المتاح من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات عن إحراز تقدم في إدارة هذا الزئبق الزائد وفي التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات قبل الموعد النهائي المحدد في الجزء الأول من المرفق باء للاتفاقية وهو عام 2025.

11- وتتضمن الفقرات من 6 إلى 8 من المادة 3 من الاتفاقية الأحكام التي يتعين أن تنفذها الأطراف فيما يتعلق بالتجارة في الزئبق مع الأطراف الأخرى ومع غير الأطراف. وتعكس التدابير المطلوبة عدة مبادئ رئيسية هي:

- (أ) يجب ألا يكون الزئبق المراد الاتجار به من مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرتين 3 أو 5 (ب) من المادة 3؛
- (ب) يجب الحصول على موافقة البلد المستورد، بغض النظر عما إذا كان طرفاً أو غير طرف، قبل أن يتم التصدير؛
- (ج) يجوز للطرف المصدر أن يعتمد على إخطار عام يقدم إلى الأمانة كموافقة كتابية مطلوبة بموجب الفقرة 6؛
- (د) يجب أن يكون التصدير، بصرف النظر عما إذا كان إلى طرف أو غير طرف، للاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة 10؛
- (هـ) يسمح بالتجارة مع غير الأطراف، شريطة:

'1' فيما يتعلق بالتصدير من طرف إلى غير طرف، يمكن لغير الطرف أن يقدم شهادة تثبت أن لديه تدابير معينة لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين 10 و 11؛

'2' وفيما يخص الاستيراد من بلد غير طرف، يجب أن تحصل الأطراف على شهادة من غير الطرف تفيد بأن الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب). ويجوز للطرف الذي يقدم إخطاراً عاماً بالموافقة أن يقرر عدم اشتراط الموافقة الخطية أو التصديق على مصادر الزئبق شريطة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 9 من المادة 3. ولم يعد هذا الإجراء متاحاً وفقاً للفقرة 10 من المادة 3.

(2) تقتضي الفقرة 3 (أ) من المادة 11 من الاتفاقية أن تتخذ الأطراف تدابير مناسبة لإدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بعين الاعتبار وفقاً للمتطلبات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي. ولم يعتمد هذا المرفق بعد.

- 12- واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول استمارات<sup>(3)</sup> وتوجيهات<sup>(4)</sup> تجارية محددة لكي تستخدمها الأطراف وغير الأطراف لتقديم الموافقة على الاتجار بالزئبق بموجب المادة 3، وهي:
- (أ) الاستثمار ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق؛
- (ب) الاستثمار باء: استمارة لتقديم موافقة خطية من غير طرف على استيراد الزئبق؛
- (ج) الاستثمار جيم: استمارة شهادة غير طرف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى طرف (يستخدم بالاقتران مع الاستثمار ألف أو الاستثمار دال، عند الاقتضاء)؛
- (د) الاستثمار دال: استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق.
- 13- وعملاً بالفقرة 11 من المادة 3 يتعين على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 21 معلومات تبيّن استيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 21.
- 14- وقدم عدد متزايد من الأطراف في تقاريره الوطنية الكاملة الأولى، مقارنة بدورة الإبلاغ القصيرة السابقة، معلومات عن صادرات الزئبق من أراضيه، على النحو الذي تثيره المسألة ذات الصلة المتعلقة بنموذج الإبلاغ، وعملاً بالمقرر ا م-8/4<sup>(5)</sup>. غير أن هذه المعلومات تقدم لمحة عامة غير كاملة عن تدفقات تجارة الزئبق العالمية.
- 15- وفيما يتعلق بالاستثمارات التجارية، أعربت بعض الأطراف للأمانة عن الحاجة إلى تنقيح الاستثمارات والتوجيهات التجارية القائمة، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، لتشمل معلومات عن بلدان المرور العابر ومناطق التجارة الحرة والاستثمارات الإلكترونية<sup>(6)</sup>. وتلقت الأمانة أيضاً طلبات من الأطراف لزيادة الوعي بأحكام الاتفاقية بشأن الاستخدامات والمصادر المسموح بها للزئبق من أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لمتطلبات المادة 3.
- 16- وفي هذا الصدد، أوصت لجنة التنفيذ والامتثال، في الفقرة 15 من التقرير عن أعمالها، بأن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة دعم الأطراف في الوصول إلى فهم أفضل للأحكام التجارية، وترابطها مع المواد الأخرى للاتفاقية، واستخدام الاستثمارات التجارية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالواردات من غير الأطراف. وفي الفقرة نفسها، حددت اللجنة أيضاً الحاجة إلى العمل بشأن أنشطة زيادة التوعية المتصلة بأحكام الاتفاقية بشأن الاستخدامات المسموح بها للزئبق ومصادره من أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لمتطلبات المادة 3.
- 17- وتشارك الأمانة مع مبادرة الجمارك الخضراء التي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة موظفي الجمارك ومراقبة الحدود على إنفاذ وتعزيز الامتثال للاتفاقيات المتصلة بالتجارة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية المقابلة<sup>(7)</sup>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد تعزيز التعاون
- 
- (3) الاستثمارات متاحة على الرابط <https://mercuryconvention.org/en/documents/forms-related-article-3-mercury-trade>
- (4) التوجيهات متاحة على الرابط <https://mercuryconvention.org/en/documents/guidance-completing-forms-required-under-article-3-related-trade-mercury>
- (5) دعا المقرر ا م-8/4، ضمن جملة أمور، الأطراف التي حصلت على موافقة على تصدير الزئبق إلى الأطراف و/أو غير الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة إما نسخاً من استمارات الموافقة المستخدمة أو معلومات مناسبة أخرى في تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية لإظهار أن الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية قد استوفيت.
- (6) اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بالفقرات 5 (أ) و6 و8، وفقاً للفقرة 12 من المادة 3، بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر المخزونات المولدة لإمدادات الزئبق التي تتجاوز 10 أطنان مترية في السنة؛ والاستثمارات المتعلقة بالمادة 3 بشأن التجارة في الزئبق؛ وتوجيهات بشأن تعبئة الاستثمارات المطلوبة بمقتضى المادة 3 ذات الصلة بالاتجار في الزئبق، والتوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بإصدار الشهادات. ويمكن الاطلاع على وثائق التوجيه المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق وتجارته، والشهادات المعتمدة في المقررين ا م-1/2 و ا م-3/1، في الموقع الشبكي للاتفاقية على الرابط <https://mercuryconvention.org/en/about/forms-guidance>
- (7) انظر [www.greencustoms.org/who-we-are](http://www.greencustoms.org/who-we-are)

مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لتعزيز تنفيذ أحكام المادة 3. ويقترح القسم الثالث من هذه المذكرة مشروع نص مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

18- وقدمت الأطراف أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الصادرات التي لا تمتثل للاتفاقية، وأبلغت عن قدرة محدودة على إنفاذ القوانين واللوائح المتصلة بالتجارة على المستوى الوطني، مما أدى إلى القيام بتجارة غير مشروعة أو غير رسمية داخل أراضيها، وتوافر الزئبق من مصادر غير مبلغ عنها في السوق. علاوةً على ذلك، رحبت لجنة التنفيذ والامتثال في تقريرها بشفافية الأطراف التي أبلغت عن الاتجار غير المشروع أو غير الرسمي، وخلصت إلى أن الفهم الأفضل لاحتياجات الأطراف في مراقبة التجارة التي لا تمتثل للاتفاقية يمكن أن يكون أساساً جيداً لتعزيز التعاون الدولي ودعم وتشجيع تبادل الدروس المستفادة بين الأطراف.

19- وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع، تشاطرت بعض الأطراف مع الأمانة اهتمامها بالحصول على التمويل، بما في ذلك من خلال الآلية المالية للاتفاقية، لاتخاذ إجراءات على النحو المتوخى في إعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق، الذي أطلقته حكومة إندونيسيا خلال الجزء الثاني من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام 2022<sup>(8)</sup>.

20- وفي هذا الصدد، أوصت لجنة التنفيذ والامتثال، في الفقرة 15 من التقرير عن أعمالها، بأن يشجع مؤتمر الأطراف الأطراف التي لم تتلق موافقة، أو اعتمدت على إخطار عام بالموافقة، على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف على تقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، في تقاريرها الوطنية المقبلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع الصادرات التي لا تمتثل للاتفاقية. ويقترح القسم الثالث من هذه المذكرة مشروع نص مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

21- وأخيراً، تقتضي الفقرة 13 من المادة 3 من الاتفاقية أن يعيّن مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محدّدة للفقرتين 6 و8 من المادة 3، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتمد وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في اجتماعه السادس في جدول زمني وعملية لمعالجة ما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق معينة، بإدراجها في مرفق إضافي يعتمد وفقاً للمادة 27، للفقرتين 6 و8 من المادة 3، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من المادة 3.

### ثالثاً- الإجراء المقترح

22- في ضوء المسائل المحددة في تحليل الأمانة للتقارير الوطنية الكاملة الأولى (UNEP/MC/COP.5/INF/20) فيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية فضلاً عن التوصيات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ والامتثال كجزء من تقريرها إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.5/14)، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المقرر واعتماده على النحو المقترح في المرفق بهذه المذكرة. وقد حددت توصيات لجنة التنفيذ والامتثال في حواشي النص المقترح.

(8) يرد إعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق في المرفق الثالث لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28/Add.1).

## مشروع المقرر ا م-5/5:--] مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الكاملة الأولى التي تغطي الفترة من بدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والتقدم الذي أحرزته الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية،

وإذ يرحب بصفة خاصة بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات قبل الموعد النهائي المحدد في عام 2025 في الجزء الأول من المرفق باء للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، أعربت الأطراف عن الحاجة إلى تلقي دعم ومساعدة إضافيين لتعزيز تنفيذ المادة 3،

1- يشير إلى أن الفقرتين 3 و4 من المادة 3 تطلبان من الأطراف مراقبة التعدين الأولي للزئبق، ويلاحظ أن الأطراف وصفت في تقاريرها التعدين الأولي للزئبق بأنه "رسمي" أو "غير رسمي" أو "غير قانوني"، ويشجع الأطراف على الإبلاغ عن جميع أنشطة التعدين الأولي للزئبق التي يجري الاضطلاع بها في أراضيها، بصرف النظر عن وضعها كأنشطة رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية، في تقاريرها الوطنية المقبلة<sup>(1)</sup>؛

2- يشجع الأطراف التي لم تتلق موافقة، أو اعتمدت على إخطار عام بالموافقة، على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف على تقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، في تقاريرها الوطنية المقبلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع الصادرات التي لا تمتثل للاتفاقية<sup>(2)</sup>؛

3- يشجع الأطراف على تعزيز الحملات المشتركة وفرص التدريب لتعزيز قدرة موظفي الإنفاذ، بمن فيهم موظفو الجمارك، على مراقبة تجارة الزئبق على المستوى الوطني؛

4- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن الخبرات والتحديات التي تواجهها في تنفيذ المادة 3 فضلاً عن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق بحلول آذار/مارس 2025، ويطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات الواردة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوفر الموارد:

(أ) صياغة تحديث للتوجيهات القائمة بشأن المخزونات التي اعتمدت في المقرر ا م-2/1 لإدراج أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بالسعي إلى تحديد المخزونات والمصادر وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 3 من الاتفاقية، المعرفة في الفقرة 3 من المقرر ا م-8/4 كجهد مستمر، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

(ب) دعم الأطراف في الوصول إلى فهم أفضل للأحكام التجارية، وترابطها مع المواد الأخرى من الاتفاقية، واستخدام الاستثمارات التجارية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالواردات من غير الأطراف<sup>(3)</sup>؛

(1) أعدت الأمانة هذه الفقرة استناداً إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المتعلق بعمل لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.5/14).

(2) انظر الملاحظة 1.

(3) انظر الملاحظة 1.

- (ج) العمل على صعيد أنشطة زيادة التوعية المتصلة بأحكام الاتفاقية بشأن الاستخدامات المسموح بها للزئبق ومصادره من أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لمتطلبات المادة 3(4)؛
- (د) توسيع نطاق تعاونها مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لتعزيز تنفيذ أحكام المادة 3.
- 

---

(4) انظر الملاحظة 1.